

## حالات الاعفاء من الغرامة التأخيرية في العقد الاداري (دراسة مقارنة)

### المستخلص :

يمكن تعريف الغرامة التأخيرية بأنها مبالغ مالية توقعها الادارة على المتعاقد معها كجزاء لاخلاله بمدد التنفيذ، وكتعويض للضرر الذي لحق بالادارة دون الحاجة لاثباتها، وكتهديد هدفها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد دون الرجوع للقضاء في ذلك، لذا فاذا كان من حق الادارة ان تفرض الغرامة التأخيرية دون انتظار حكم قضائي، فان لها الحق ايضا في الاعفاء منها، واذا كان الاساس القانوني لذلك هو سلطة الادارة في سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فلا بد أن تكون هناك اعتبارات للاعفاء تدعم هذا الاساس لمواجهة ما تعرض له هذا الحق من انكار.

### Abstract:

Can be defined delay penalty as the sums expected the administration to contracted sanction for breach duration of implementation, and compensation for the damage done to the administration without the need to prove, and as a threat aimed at ensuring the proper functioning of public utilities regularly and steadily without reference to eradicate it, so if it was the right of the administration to impose a fine the delay, without waiting for a court ruling, it also has the right to exemption, and if the legal basis for it is the authority of the administration in the conduct of public facilities regularly and steadily, there must be considerations for the exemption supports this foundation to confront what he suffered this right of denial.

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى اله واصحابه أجمعين وبعد:

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث: تعد غرامة التأخير مبالغ إجمالية تقدرها الادارة مقدما وتنص على توقيعها متى تاخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، وبالمقابل هناك حالات تأخير لا تستدعي توقيع غرامة التأخير خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الادارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة، أو راجعة لظروف التنفيذ.

ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره: ان اهمية الموضوع تأتي باعتبار أن جهة الادارة هي الطرف الاول في العقد الاداري، لذا فهي الاقدر في تحديد اذا كان هناك فعل معين صدر من المتعاقد قد سبب لها اضرارا أم لا، ولهذا السبب اذا ما قدرت الادارة أنها لم تصب بضرر من جراء تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته، فلها أن تعفيه من الغرامة التأخيرية.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف البحث ايجاد الحلول لمشاكل قد تصادف الادارة في اعفاء المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية، فهذا مما لا شك فيه يعد من أكبر المحفزات لراغبي التعاقد مع الادارة على ابرام العقود الادارية في الوقت الذي نحن فيه احوج من قبل في التعاقد مع القطاع الخاص من أجل تقديم الخدمات العامة، فضلا عن منح الثقة لراغبي التعاقد مع الادارة من خلال التعامل معهم من الادارة على اساس أنهم شركاء في تسير المرافق العامة.

رابعاً: تساؤلات البحث: هنالك بعض الحالات لا يكون للمتعاقد أسباب أدت إلى تأخره في تنفيذ التزاماته وهنا نطرح التساؤلات التالية:

— هل للادارة سلطة في الاعفاء من غرامة التأخير؟ وهل يعد هذا الاعفاء تصرف بالمجان في اموال الدولة؟

— ماهي الحالات التي يمكن أن تشكل مبررات والتي بموجبها يمكن إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير؟

خامساً: فرضية البحث: ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠١٤)، والشروط العامة بقسميها الاول والثاني لسنة (٢٠٠٥)، جاءت خالية من تنظيم حالات الاعفاء من الغرامة التأخيرية سواء كانت جوازية او وجوبية.

سادساً: منهجية البحث: اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي المقارن والمنهج التطبيقي، وذلك من خلال تحليل ودراسة التشريع والفقه والقضاء على اساس المقارنة بين حالات الاعفاء الموجودة في التشريع العراقي وبين كل من التشريعين الفرنسي والمصري.

سابعاً: هيكلية البحث: يقتضي الالمام بالموضوع تقسيم البحث الى مطلب تمهيدي ومبحثين وعلى النحو التالي:

مطلب تمهيدي: تعريف الغرامة التأخيرية واعتبارات الاعفاء منها.

المبحث الاول: الاعفاء الجوازي من الغرامة التأخيرية

المبحث الثاني: الاعفاء الوجوبي من الغرامة التأخيرية.

وأنتهت البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها.

## مطلب تمهيدي

### تعريف الغرامة التأخيرية واعتبارات الاعفاء منها

في الوقت الذي يكون فيه من حق الادارة أن تفرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها، يجب عليها أن تلتزم في حالات وجود اعتبارات معينة أن تعفي المتعاقد معها من فرض هذه الغرامة، وعليه سنقسم هذا المبحث الى فرعين وعلى النحو التالي:

### الفرع الاول

#### تعريف الغرامة التأخيرية

اختلف الفقه الاداري في تعريف الغرامة التأخيرية<sup>(١)</sup>، الى ثلاث اتجاهات، الاول يعرفها بانها (مبلغ جزافي كتعويض اتفاقي منصوص عليه في العقد يؤخذ من المتعاقد المتراخي في تنفيذ التزاماته)<sup>(٢)</sup>، أو (بانها تعويضات مالية اجمالية يتم النص عليها في العقد اذا تأخر المتعاقد مع الادارة في التنفيذ او اذا اخل بالتزام عليه)<sup>(٣)</sup>، أو بانها (تعويض جزافي يكون من حق الادارة توقيعه دون ان تلتزم باثبات ان ضررا ما قد لحق به)<sup>(٤)</sup>.

(١) الغرامة في اللغة تعني الخسارة، وفي المال ما يلزم اداءه تأديبا، فيقال حكم القاضي على فلان بالغرامة، وتأخر الشيء: جعله بعد موضعه، وفي الوقت بعد انقضاءه. المعجم الوسيط، اخرج ابراهيم انيس وآخرون، ج ١- ٢، ط ٢، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٨٣.

(٢) د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٠.

(٣) د. سعاد الشرفاوي، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٧.

(٤) د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١١٨.

وفي المقابل ذهب انصار الاتجاه الثاني الى تعريف الغرامة التأخيرية انطلاقاً من كونها جزاءات مالية، فقد عرّفها البعض بانها (مبالغ اجمالية تقدرها الادارة مقدماً، وتنص على توقيعها متى اخل المتعاقد بالتزام معين، لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ، وهذه الجزاءات لا يخلو منها عقد اداري)<sup>(١)</sup>، وعرفت ايضاً بانها (مبالغ اجمالية من المال تقدرها الادارة مقدماً تتضمنها نصوص العقد بصفته جزاءاً يفرض على الطرف الاخر اذا تراخى او تأخر في التنفيذ)<sup>(٢)</sup>.

اما الاتجاه الثالث والذي يؤيده الباحث فيعتبر أن الغرامة التأخيرية ذات طبيعة مختلطة، فهي من جهة تعويض جزافي متفق عليه، على اعتبار أن الضرر الذي لحق بالادارة هو ضرر مفترض لا يقبل اثبات العكس نظراً لطبيعة العقد الاداري وعلاقته بالصالح العام، ولما له من تأثير في حسن سير المرافق العامة، ومن جهة اخرى جزاء مالي لها طابع تهديدي يستهدف حث المتعاقد واجباره على احترام مدد التنفيذ لما لذلك من اهمية في حفظ المرافق العامة وتسييرها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٩٠.

(٢) د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، ط ١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠، ص ٩٤.

(٣) من المؤيدين لهذا الاتجاه الدكتور عبدالمجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٣؛ الدكتور منصور ابراهيم العتوم، حيث عرّف الغرامة التأخيرية بانها (جزاء مالي توقعه الادارة على المتعاقد معها لاخلاله بمدد التنفيذ، له طابع تعويضي وطابع تهديدي، ويستهدف حسن سير المرافق العامة) يراجع بحثه الموسوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٣)، ٢٠١٣، ص ٣٤٨.

وبناء عليه يمكن تعريف الغرامة التأخيرية بانها: مبالغ مالية توقعها الادارة على المتعاقد معها كجزاء لاخلاله بمدد التنفيذ، وكتعويض للضرر الذي لحق بالادارة دون الحاجة لاثباتها، وكتهديد هدفها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد دون الرجوع للقضاء في ذلك.

## الفرع الثاني

### اعتبارات الاعفاء من الغرامة التأخيرية

الأصل أن الادارة تجد اعتبارات الاعفاء من الغرامة التأخيرية في فكرة المرفق العام، كونها هي المنوط بها تسير المرفق العام هذا من ناحية، فضلا عن صفتها كطرف في العقد الاداري من ناحية أخرى، وسنبحث ذلك في فقرتين وعلى النحو التالي:

اولا: جهة الادارة المنوط بها ادارة المرفق العام:

ان خبرة الادارة وتجاربها التي تكتسبها ووسائلها الخاصة والروح العملية التي تستمدتها من اشرافها المستمر على المرافق العامة، تعطيها الاسبقية في ادارة المرافق العامة بانتظام واطراد اكثر من غيرها من الجهات الاخرى<sup>(١)</sup>، لذا فان المشرع والقضاء لا يمكنهما أن يحددا احتياجات المرفق العام ومدى المرونة التي تستلزم تواجدها<sup>(٢)</sup>، حيث أن المشرع مهما راعى الحذر والتبصر، لا يمكنه أن يحدد جميع أوجه مناسبة العمل الاداري، ولا بد أن

(١) د. عاطف محمد عبداللطيف، نظرية التنازل في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩٦.

يعتمد في ذلك على جانب كبير من حسن تصرف الادارة، أما فيما يتعلق بالقضاء، فان القاضي ايضا لا يستطيع أن يمد رقابته الى الجانب التقديري من نشاط الادارة، لانه مهما وضع امامه من معلومات فانه يكون عادة بعيدا عن المكان الذي تتم فيه الوقائع التي تستلزم تدخل الادارة، وهو ينقصه الخبرة الكافية لمواجهة الحالات التي تعرض للادارة<sup>(١)</sup>، لذا يتضح ان السلطة التقديرية لجهة الادارة تمثل الاعتبار الاول لحق الادارة ليمثل حق الاعفاء معها مرونة تحقق بها ضمان سير المرافق العامة.

### ثانيا: الادارة طرف ثان في التعاقد:

على الادارة ان تقوم بتنفيذ التزاماتها التي التزمت بها في العقد، وعليها ايضا احترام جميع الشروط الواردة به بما يقتضيه ذلك مبدأ تنفيذ العقود الذي يقضي بتوافر حسن النية المتبادلة بين طرفي التعاقد، لذا فان عليها ان تلتزم باحترام المدد المقررة في العقد، واذ كان الاصل ان الملتزم بالمدد في العقود يقصد عادة المتعاقدون مع الادارة، وبهذا المعنى لا تكون ملزمة الالهم، فانه يحدث ان ينص في العقد صراحة على ان المدة ملزمة للادارة كما هي ملزمة للمتعاقد معها<sup>(٢)</sup>.

وكون الادارة طرف ثان في العقد فانها هي الاقدر في تحديد ما اذا كان هناك فعل معين صدر من المتعاقد قد سبب لها ضررا ام لا، وعلى هذا فاذا ما قدرت الادارة ان تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية لم يسبب ضررا لها، فانها يجب ان تقر على هذا

(١) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط٥، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، ١٩٨٤، ص ٣٣-٣٤.

(٢) د. علي عبدالامير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الاداري، ج١، ط٢، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢١٢-٢١٣.

ما لم يظهر من الظروف المحيطة شيئاً يعيب ارادتها في هذا الشأن، او ان هناك تواطؤ مع المتعاقد لاعفائه من الغرامة، وعلى هذا فاذا ما قدرت الادارة انها لم تصب بضرر من تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته او اعفته من الغرامة فان اعفائها اياه لا ينطوي على التصرف بالمجان في اموال الدولة<sup>(١)</sup>.

ويؤيد الباحث الرأي الذي ذهب اليه استاذنا الدكتور (حسن محمد علي حسن البنان) حيث يقول (أن من حق الادارة باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام والقائمة نتيجة لذلك على تنفيذ شروط العقد أن تقدر ظروف تنفيذها وظروف المتعاقد المقصر ومدى جديته وسعيه الحثيث لاتمام العقد ضمن المدة المتفق عليها، وعليه يمكن للادارة اعفاء المتعاقد المقصر من تطبيق الغرامة التأخيرية كلها أو جزء منها متى قدرت سلامة الاسباب التي تدعوها الى ذلك، وعلى رأس هذه الاسباب عدم الحاق ضرر بالمصلحة العامة نتيجة التأخير)<sup>(٢)</sup>، فضلا عن ما ورد في فتوى المحكمة الادارية العليا المصرية بأنه (... اذا قدرت هذه الجهة القوامة على حسن سير المرفق والقائمة على تنفيذ شروط العقد بعد ذلك أن المتعاقد لم يتسبب بخطأه فيما حدث من تأخير كان لها ان تعفيه من غرامات التأخير (...)<sup>(٣)</sup>.

(١) د. خالد محمد مصطفى المولى، الجزاءات المالية في العقد الاداري، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، العدد الثامن، اذار، ٢٠٠٧، ص ١٦٩.

(٢) د. حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات الادارية في العقد الاداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٥٤)، السنة (٢٠١٢)، ص ٤٣٢.

(٣) فتوى المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم (٤١٩)، والصادر في (١٩٩١/٦/٥)، منشور في مبادئ الفتاوى الادارية، اعداد د. حامد شريف، ج ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٩٧-٧٩٨.



## المبحث الثاني

## الاعفاء الجوازي من الغرامة التأخيرية

تتمتع جهة الادارة بالحق في توقيع الغرامة التأخيرية بحق المتعاقد المقصر في تنفيذ العقد، لهذا يحق للادارة ان تقرر اعفاء المتعاقد من اداء الغرامة التأخيرية كلياً او جزئياً اذا هي قدرت ان لذلك محلاً، كما لو قدرت انه لم يلحق المصلحة العامة اي ضرر من جراء التأخير او ان ظروف تنفيذ العقد او ظروف المتعاقد كانت صعبة وشاقة، فكثيراً ما يحدث في العقود الادارية ان تقوم جهة الادارة بدور فعال في التعاون مع المتعاقد، وربما لا تكتفي بان تفصح عن رغبتها ليقوم هو بتنفيذها، بل قد تلتزم احياناً بأن تقدم له مساعدات او بيانات فنية، فأذا تأخرت الادارة في الوفاء بما التزمت به كان عليها ان تراعي ذلك عند توقيع غرامة التأخير، ويتحقق الاعفاء الاداري صراحة او ضمناً<sup>(١)</sup>.

واكد مجلس الدولة الفرنسي على حق الادارة في ان تغض النظر عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في العقد، فلها ان تتنازل عن جزء من مبلغ الغرامة او تعفيه منها، بشرط ان تعبر عن ذلك بارادتها بشكل صريح<sup>(٢)</sup>، كما ورد في فتوى القسم الاستشاري بمجلس الدولة الفرنسي الصادر في (٢٣/١٠/١٩٥٦) نصه (ان الجزاءات المالية المنصوص عليها في العقود الادارية نظير التأخير في تنفيذ احكامها تستحق وتصبح واجبة التوقيع بمجرد التأخير على انه اذا قررت جهة الادارة المختصة ان اعتبارات العدالة

(١) د. علي خنطار شطناوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لاصدار القرار، مجلة الحقوق،

العدد (٣)، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر/ ايلول ٢٠٠١، ص ١١٢.

(٢) د. عبدالمجيد فياض، مصدر سابق، ص ١٧٨.

والصالح العام تقتضي التجاوز عن الغرامة كلها أو جزء منها في هذه الحالة فإنه يتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً للتنازل عن مال مستحق للدولة<sup>(١)</sup>.

ولم يسائر الفقه هذا الاتجاه، حيث يرى الفقيه جيز (Jeze) أنه من الخطأ أن تتنازل الإدارة دون مسوغ قانوني عن الغرامات المستحقة لأن ذلك يعتبر تنازلاً عن دين محقق الوجود ومستحق للدولة، وأكد ذلك الفقيه بوسك (Bosque) بأنه متى نشأ دين لصالح الدولة فإنه يكون من حق البرلمان وحده أن يبرئ المدين من هذا الدين دون مقابل<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر يذهب الرأي الغالب في الفقه الإداري<sup>(٣)</sup>، إلى أن للإدارة الحق في أن تعفي المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية على الرغم من تسببه في تأخير تنفيذ العقد الإداري باعتبارها المنوط بها تسير المرفق العام والأمانة على تنفيذ شروط العقد وتقدير الظروف التي يتم فيها هذا التنفيذ وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعض منها من ذلك غرامة التأخير متى قدرت سلامة الأسباب التي تدعو إلى

(١) أشار إليه محمد كاك الله سمائل، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المالية على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - أربيل، ٢٠١٣، ص ٥٦.

(٢) د. عبدالمجيد فياض، المصدر السابق، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٤٢٦؛ د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٤٩؛ د. محمود حلمي، العقد الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٩٠.

ذلك كما لو قدرت ان المصلحة لم يلحقها ضرر من جراء هذا التأخير<sup>(١)</sup>، الا ان هناك من الفقه المصري من يجمع الاعفاء من الغرامة التأخيرية في الشروط الاتية<sup>(٢)</sup>:

١- الا يكون للمتعاقد مع الادارة دخل في التأخير.

٢- أن تأذن ادارة الفتوى المختصة بهذا الاعفاء.

٣- عدم حدوث ضرر للجهة الادارية من جراء تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته متى كان له يد في هذا التأخير.

وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا المصرية بقرارها الصادر في (١٩٦١/١٢/٢١) الذي جاء فيه (... ان اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة فيها مثلا ان تعذر الظروف التي يتم تنفيذ العقد وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات ... اذا هي قدرت لذلك محلا)<sup>(٣)</sup>، وفي حكم اخر قضت محكمة النقض المصرية رقم (٦١٨) الصادر في (١٩٧٧/٤/١٩) بأن (توقيع الجزاءات في العقود الادارية منوط

(١) فائق خطاب ضمد، الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وموقف القضاء العراقي منها، بحث منشور في مجلة العدالة العراقية، العدد ٤، السنة ٥، ١٩٧٩، ص ص ١٠٨٠ - ١٠٨١.

(٢) د. عاطف محمد عبداللطيف، مصدر سابق، ص ٤٠٤.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم (١٧٧٢)، الصادر في (١٩٨٥/٣/٥)، س ٢٩ ق، الموسوعة الادارية الحديثة (١٨)، ص ٩٥٣. ويرى الاستاذ احمد رفعت الخفاجي عكس هذا الرأي قائلا (ان المشرع اعطى الحق لوزير المالية في ان يعفي المتعاقد مع الادارة من الغرامة التأخيرية في حالة تأخير تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة ولذلك لا يحق لها ان تعفي هذا المتعاقد من الغرامة التأخيرية في غير هذه الحالة) نقلا عن فائق خطاب ضمد، المصدر السابق، ص ١٠٨١.

بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة جواز اعفائها المتعاقد معها من اثار مسؤوليته عن التأخير في تنفيذ التزامه او التخلف عنه<sup>(١)</sup>.

اما في العراق فلم تتضمن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠١٤) اية مادة قانونية تتناول موضوع الاعفاء او تنازل الادارة عن الغرامة التأخيرية، الا انه وحسب توجه وزارة التخطيط فان الاعفاء من الغرامة التأخيرية او التنازل عنها معناه التصرف باموال الخطة الاقتصادية لغير اغراض الخطة<sup>(٢)</sup>، وقد سبقت محكمة التمييز وزارة التخطيط في هذا التوجه اذ قضت في قرارها المرقم (٣٥٥) والصادر في (١٩٦٦/١١/٢٦) بأنه (يعتبر التأخير في اداء العمل ضارا في جميع الحالات تستحق به الغرامة التأخيرية كاملة واستحقاقها بهذا هو نتيجة اصدار قرار اداري بموجب شروط العقد لا تمتلك الدولة النزول عنه والتفريط به لانه اصبح من حقوق الدولة التي لا يجوز التنازل عنها)<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك نجد كثيرا من قرارات محكمة التمييز تؤكد على وجوب الاعفاء من الغرامة اذا كان هنالك سبب يحول بين المتعاقد وبين تنفيذ التزامه ومنها قرارها الصادر في (١٩٧١/٧/١) الذي تذهب فيه (ما دام المداول قد دفع بأن التأخير كان لسبب اجنبي فاذا ثبت ان التأخير كان لسبب اجنبي سقط عنه التعويض بموجب المادة (١٦٨) مدني وهذا

(١) قرار محكمة النقض المصرية، رقم (٦١٨)، الصادر في (١٩٧٧/٤/١٩)، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسة وخمسين عاما، اعداد المستشار انور طلبية، مصدر سابق، ص ٦٤٤.

(٢) كتاب وزارة التخطيط رقم (٥٥٩٤/٢/٧)، الصادر في (١٩٦٩/٧/٦). اشار اليه د. حسن محمد علي حسن البنان، مصدر سابق، ص ٤٣١.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٥٥) الصادر في (١٩٦٦/١١/٢٦). اشار اليه فائق خطاب ضمّد، المصدر السابق، ص ١٠٨١.

الحكم القانوني لا يعطله كون العقد ادرايا<sup>(١)</sup>، وبهذا المعنى تذهب محكمة التمييز الى ان (الخبراء بينوا اسباب التأخير فما كان فيها اجنبيا لا يد للمقاول فيه اعتبروا التأخير فيه مشروعا وما لم يكن كذلك اعتبروا التأخير فيه غير مشروع)<sup>(٢)</sup>، والحقيقة ان محكمة التمييز لم تعطي الادارة سلطة الاعفاء الجوازي، وانما الاسباب التي تم ذكرها في الحكمين المذكورين يقعان في حالة الاعفاء الوجوبي، أي ان الادارة وبحكم القانون لابد ان تعفي المتعاقد معها عن التأخير لاسباب لا دخل له فيه.

الا ان العمل في العراق سار على اناطة صلاحية الاعفاء من الغرامات التأخيرية بعد تحققها بمجلس التخطيط الملغي بموجب قرار له قوة القانون، لانها تعتبر جزءا من اموال خطة التنمية القومية، وبعد الغاء هذه الصلاحية اصبح الاعفاء من الغرامة التأخيرية الان لا يتم الا بقانون او قرار له قوة القانون<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد الباحث مقترح استاذنا الدكتور (حسن محمد علي حسن البنان) اذ يقول فيه انه (على اطلاق سلطة الادارة في اعفاء المتعاقد من الغرامة التأخيرية وفق ضوابط تضعها دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط بشرط أخذ رأي مجلس شوری الدولة)<sup>(٤)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في (١٩٧١/٧/١)، اشار اليه د. محمد علي الطائي، طبيعة الشرط الجزائي في العقدين المدني والاداري، بحث منشور في مجلة القضاء العراقي، العدد (١ - ٢)، السنة (٣٩)، ١٩٨٤، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٦٨) والصادر في (١٩٧١/٧/١). اشار اليه د. محمد علي الطائي، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٣) محمود خليل خضير، الغرامات التأخيرية في العقود الادارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) د. حسن محمد علي حسن البنان، المصدر السابق، ص ٤٣٢.

كما هناك اعتبار اخر يتم بموجبه اعفاء المتعاقد من الغرامة التأخيرية وهو أنه اذا كان التأخير قد حصل بفعل الغير، كما لو كان تنفيذ المقاوله منوطا بعودة مقاولين وكان تأخر احدهم في تنفيذ التزامه في الوقت المقرر يعود الى عدم قيام المقاول الاخر بانجاز العمل المنوط به او لتأخره في تنفيذه وكان عمل المقاول الاول يعتمد على اكمال عمل الثاني<sup>(١)</sup>، وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية بقرارها رقم (٧٢٠) والصادر في (١٥/٤/١٩٥٩) والقاضي (على المحكمة التحقق عن المدة التي ترك الخزان فيها في المحطة اذ ان هذه المدة لا تسأل الشركة عنها لان المسؤول عن هذا التأخر هو الجهة المسؤولة عن نقل الخزان والشركة ليست هي مسؤولة فان ظهر لها ان مدة التأخير المطالب بها نجمت عن بقاء الخزان في المحطة فلا تسأل الشركة عنها)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اذا طلب المتعاقد مع الادارة رسميا مهلة جديدة لتنفيذ العقد الاداري فوافقت الادارة على ذلك دون ابداء اي تحفظ اذ يعتبر ذلك تعديلا للعقد الاداري وبالتالي لا يحق للادارة توقيع غرامة التأخير على المتعاقد اذا تأخر في تنفيذ العقد عن المدة المحددة لذلك قبل التعديل<sup>(٣)</sup>.

(١) فائق خطاب ضمد، المصدر السابق، ص ١٠٧٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٧٢٠)، الصادر في (١٥/٤/١٩٥٩)، منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الخامس، السنة السابعة عشر، ١٩٥٩، ص ٧٣١.

(٣) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

وفي حالات معينة سمح مجلس الدولة الفرنسي بان موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن يمكن ان تؤدي الى اعفاء المتعاقد الاصيل اذا كان هذا التأخير منسوباً للمتعاقد من الباطن<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين أن تنازل الإدارة عن الغرامة التأخيرية غير جائزة قانوناً وقضاءاً في العراق، الا ان القضاء المصري قد اجاز للإدارة المتعاقدة اعفاء المتعاقد معها سواء كان عن كل مبلغ الغرامة او جزء منها دون أن يترتب على ذلك ضرر، وذلك وفقاً لاعتبارات العدالة والصالح العام، اضافة الى ذلك اذا لم يكن للمتعاقد مع الإدارة اي خطأ او سبب في تأخر تنفيذ التزاماته.

---

(١) اشار اليه د. عبدالمجيد فياض، مصدر سابق، ص ١٣٢. ويقصد بالتعاقد من الباطن ان يتفق المتعاقد مع الإدارة مع الغير لاجل تنفيذ جزء فقط او عنصر فقط من العقد بعكس التنازل عن العقد والذي يعني ان يحل المتعاقد مع الإدارة = غيره محله لتنفيذ جميع التزاماته العقدية أي تنفيذ العقد تنفيذاً كلياً. د. عبدالمجيد فياض، المصدر السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الاعفاء الوجوبي من الغرامة التأخيرية

يتحقق الاعفاء من الغرامة التأخيرية وجوبيا في ثلاث حالات هي: الاعفاء نتيجة القوة القاهرة والاعفاء نتيجة ظروف التنفيذ والاعفاء نتيجة خطأ الادارة، والذي سنتناوله في ثلاث مطالب وعلى النحو التالي:

#### المطلب الاول

##### الاعفاء نتيجة القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة سببا للاعفاء من الغرامة التأخيرية في العقود الادارية، ذلك ان قواعد العدالة تقضي بالا يتحمل المتعاقد مع الادارة الاضرار الناتجة عن سبب اجنبي لا يد له فيها<sup>(١)</sup>، ولم تتجه الكثير من التشريعات الى ايراد تعريف واضح لمفهوم القوة القاهرة، وانما اكتفت بتعدادها مع غيرها من صور السبب الاجنبي، لذا فقد كان الامر متروكا للفقهاء والقضاء في محاولة لوضع تعريف للقوة القاهرة يتلائم مع كونها حدث له عناصره الذاتية. لذا ذهب بعض الفقهاء المصري الى تعريفها وفقا لعناصرها بانها (كل امر يصدر عن حادث خارج ارادة المدين لا يجوز نسبته اليه من غير الممكن دفعه، يجبر الشخص

(١) د. منصور ابراهيم العنوم، مصدر سابق، ص ٣٧٢.



على الاخلال بالتزامه<sup>(١)</sup>، او هي (الحادث الخارجي عن ارادة الاطراف المتعاقدة وغير المتوقع والذي يستحيل دفعه ويؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية)<sup>(٢)</sup>.

والقوة القاهرة تعد من ابرز الاسباب للاعفاء من تنفيذ العقد او التأخير في تنفيذه للاحتجاج بها ويشترط توافرها ثلاثة شروط وهي:

اولاً: ان يكون الفعل في تاخير تنفيذ العقد غير متوقع ولا يمكن توقعه او التنبؤ به:

يجب ان يكون الفعل المدعي به لتبرير التأخير في تنفيذ العقد غير متوقع ولا يمكن توقعه او منع حدوثه بواسطة المتعاقد، ويرجع في تقدير ذلك الى وقت ابرام العقد، وعلى هذا فان الفعل اذا كان من غير الممكن توقعه وقتئذ، فان ذلك يعتبر كافياً حتى ولو امكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ، ومن ثم فان المخاطر العادية التي يمكن لاي شخص مجتهد ان يتوقعها لا ترقى الى مرتبة القوة القاهرة، على اساس انها ليست بعيدة عن الظروف التي ابرم فيها العقد<sup>(٣)</sup>.

ولنفس الاعتبارات رفض مجلس الدولة الفرنسي اعتبار الامطار (السيول) بالنظر الى ظروف التنبؤات الجوية في الاقليم افعالا غير متوقعة او خارج التوقعات العادية، بينما اعتبر حدوث امطار غزيرة ولمدة غير عادية افعالا غير متوقعة، وكذلك التقلبات الجوية غير الاعتيادية، وكذلك الاضطرابات قصيرة الامد، وتأخير موردي التعاقد او تخلفهم عن

(١) د. حسن عكوش، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي، بدون اسم الناشر، بدون مكان النشر، ١٩٥٧، ص٩٧.

(٣) د. عبدالمجيد فياض، مصدر سابق، ص١٥٥.

تنفيذ التزاماتهم قبله، وتعطل المعدات التي يملكها المتعاقد او الاشخاص الذين تعاقد معهم<sup>(١)</sup>.

بينما في مصر ذهب الجمعية العمومية لمجلس الدولة في احد فتاويها بان (الثابت من الاوراق ان هيئة المساحة قامت بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها حتى ١٩٩٠/١١/٢١ حيث انفجر لغم في احد عاملها نظرا لعدم تطهير منطقة العمل تطهيرا كاملا من الالغام مما ادى الى توقف الهيئة عن العمل حتى يقوم الجهاز بتوفير الافراد المتخصصين في الكشف عن الالغام لمرافقة تأمين افراد هيئة المساحة وهو ما تم فعلا في ١٩٩١/٥/٦ وهو التاريخ الذي يعتد به قانونا في حساب مدة تنفيذ الاعمال وتعتبر الفترة من ١٩٩٠/١١/٢٢ حتى ١٩٩١/٥/٦ مدة توقف خارجة عن ارادة الهيئة بحسبان ان وجود الالغام بمنطقة العمل امر غير ممكن التوقع، كما انه يستحيل دفعه باي حال من الاحوال، والثابت ان هيئة المساحة قد سلمت اخر الاعمال المتعاقدة على تنفيذها في ١٩٩٢/٢/٩ وبذلك تكون مدة التنفيذ قد بلغت (٩) اشهر تقريبا ومن ثم يجوز لجهاز البحوث القيام بتوقيع غرامة التأخير عن مدة توقف الهيئة عن العمل للأسباب السالفة ذكرها مما يتعين معه الزامه برد ما سبق خصمه من استحقاقات هيئة المساحة كغرامة تأخير عن عملية انتاج خرائط مساحية بمنطقة شمال خليج السويس)<sup>(٢)</sup>.

(١) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) فتوى الجمعية العمومية في مصر، رقم (٤٢٤)، والصادر في (١٣/٦/١٩٩٦)، اشار اليه د. محمد ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وافتاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤، الكتاب الثاني، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٦٥٣.

اما في العراق فقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها (ان الذي يتبين لهذه المحكمة أن تأخر المميز عليهما في تنفيذ العقد في موعده المتفق عليه امر ثابت في اوراق الدعوى كما ان المميز عليهما لم ينكرا ذلك غير انهما دفعا بان التأخير كان لاسباب قاهرة لا دخل لارادتهما فيها وحددا هذه للاسباب بانها الظروف التي كانت سائدة في المنطقة الشمالية وهطول الامطار في فصل الشتاء اثناء تنفيذ العقد بشكل استثنائي غير متوقع وان محكمة الاستئناف ركنت الى خبير لمعرفة ما اذا كانت الاسباب التي تمسك بها المميز عليهما ان الظروف التي كانت سائدة في المنطقة الشمالية عند تنفيذ العقد لا تدفع المسؤولية عن المميز عليهما، اما هطول الامطار فحيث انه كان بشكل غير متوقع فان المميز عليهما يستحقان تمديد تنفيذ العقد ثلاثين يوما وحيث ان تقرير الخبير يصح ان يكون سببا للحكم متى كان موضوع مناقشة الطرفين واطمأنت اليه المحكمة (م ١٣٤) مرافعات، لذا يكون تعويل محكمة الاستئناف على تقرير الخبير لتحديد مسؤولية المميز عليهما عن التأخير في تنفيذ العقد له سند من القانون<sup>(١)</sup>.

وفي حكم اخر جديد لمحكمة استئناف نينوى والتي لم تعتبر هطول الامطار في المنطقة الشمالية سببا اجنبيا في عدم توقيع الغرامة التأخيرية على المتعاقد مع الادارة وذلك في حكمها الصادر في (٢٠١١/١/٣٠) حيث تذهب فيه بالقول (... ولما تقدم وحيث ان المادة الخامسة والاربعون من شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية قد اجازت للمقاول ان يطلب تمديد مدة الاكمال للاعمال في حالة وجود ظروف استثنائية لا يد للمقاول فيها ولم

(١) قرار محكمة التمييز في العراق، رقم (١٧٨)، والصادر في (٢٠/١٠/١٩٧٤)، اشار اليه فائق خطاب

ضمد، مصدر سابق، ص ١٠٧٨.

يكن في الوسع توقعها او تفاديهما يترتب عليها تأخير اكمال الاعمال ضمن المدة وحيث ان هطول الامطار في فصل الشتاء ليس ظرفا استثنائيا لا يمكن للمقاول توقعه في محافظة نينوى لذلك تكون مطالبة المقاول المستأنف باحتساب الايام التي سقطت فيها الامطار مدة اضافية مفتقرا الى سند قانوني كذلك فان المستأنف عجز عن اثبات كون ان طريق جسر السدة هو الطريق الوحيد الموصل الى قضاء تلعفر لكي يتم البحث في مدى صحة ادعائه بتقجير الجسر المذكور ومدى تأثيره على انجاز العمل وحيث ان ايام حظر التجوال في تلعفر المثبة بكتاب قائمقامية قضاء تلعفر المشار اليه انفا تعد ظروف استثنائية ليس في وسع المقاول توقعها وحيث ان دائرة المستأنف عليه منحت المستأنف مدة اضافية قدرها (٦ يوم) عن ايام الحظر وحيث ان عقد المقاولة المبرم بين الطرفين قد حدد الغرامة التأخيرية بمبلغ مائة وتسعين الف دينار عن كل يو تأخير (البند الثالث من العقد) وحيث انه عجز المقاول عن اكمال الاعمال خلال المدة المحددة فيجب على المقاول ان يدفع غرامات تأخيرية عن هذا التأخير الى صاحب العمل ولصاحب العمل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من التأمينات او أية ضمانات او مبلغ مستحق للمقاول (م ٤٨ من شروط المقاولة) عليه يكون قيام دائرة المستأنف عليه باستقطاع مبلغ الغرامات التأخيرية من التأمينات العائدة للمستأنف صحيحا ومستندا الى شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية وتكون دعوى المدعي المستأنف مقامة من دون سند من القانون وواجبة الرد وحيث ان محكمة البداية قد التزمت في حكمها الستأنف بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا يكون حكمها صحيحا وموافقا للقانون...<sup>(١)</sup>.

(١) حكم محكمة استئناف نينوى، العدد (٣٤/ س / ٢٠١١)، الصادر في (٢٠١١/١/٣٠)، غير منشور.

كما نص التشريع العراقي بخصوص ظروف تنفيذ العقد انه (اذا وجدت بعد التعاقد ظروفًا استثنائية لا يد للمقاول فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها وترتب عليها تأخر اكمال الاعمال ضمن المدة المتعاقد عليها، فانه يجوز للمقاول ان يطلب تمديد مدة اكمال الاعمال المتعاقد عليها وبالتالي لا تفرض عليه غرامات تأخيرية)<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الاساس اعتبرت محكمة التمييز العراقية ظروف الحرب ظروف قاهرة ينتهي به العقد لاستحالة تنفيذه استنادا على حكمها الصادر في ٢٠١٢/٦/١٢ حيث تذهب فيه (... حيث ان العقد انتهى بسبب ظروف الحرب ١٩٩١ وفقا للمادة ٦٧ من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية مما لا يحتاج الى طلب الفسخ لاستحالة تنفيذ العقد (...)<sup>(٢)</sup>.

وهناك خلاف في توجه القضاء المصري من ناحية والقضاء العراقي من ناحية اخرى بخصوص مدى كون المرض سببا اجنبيا او قوة قاهرة، فهل هذا السبب يعفي المتعاقد من اداء غرامة التأخير ام لا؟ ففي مصر رفض مجلس الدولة المصري اعتبار المرض من اسباب القوة القاهرة كما جاء في حكمها بالقول (ولا يغير من الحقيقة المتقدمة ما يذهب اليه الطاعن من اعتبار المرض الذي اصابه من قبيل القوة القاهرة والسبب

(١) المادة (٤٦/٥/ج) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني الصادرين عام (١٩٨٨) الملغي، وكذلك يراجع المادة (٤٨/١/ج) من الشروط العامة لمقاولات الاعمال الهندسة المدنية والصادرة في عام (٢٠٠٥)، وتقابلها المادة (٢٩/٣/ج) من شروط المقابلة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية والصادرة في عام (١٩٨٨) الملغي، وتقابلها ايضا المادة (٤٥/١/ج) من الشروط والمواصفات الخاصة بالاعمال الانشائية لمديرية الاشغال العسكرية والصادرة في عام (١٩٧٩).

(٢) حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١٠٣٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/٦/١٢، (غير منشور).

الاجنبي الذي يعفيه من تنفيذ التزامه التعاقدى ... حيث كان في مكنة الطاعن ان يوكل غيره في تنفيذ التزامه التعاقدى<sup>(١)</sup>.

بينما في العراق ذهبت محكمة التمييز على عكس ما ذهب به القضاء المصري ، وذلك في قرار لها بالقول (ومع ذلك يجوز للمتعاقد اثبات ان سبب التأخير ليس من فعله بل نشأ عن حادث اجنبي لا يد له فيه كحالة المرض التي تعقده عن العمل، وهنا لا تفرض عليه الغرامة التأخيرية ...) <sup>(٢)</sup>.

ويتفق الباحث مع الاتجاه الذي سار عليه القضاء المصري والذي يقضي بعدم اعتبار مرض المتعاقد مع الادارة قوة قاهرة، كونه لا يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام استنادا الى الاحكام القضائية التي اوردناها، ويرى الباحث انه ينبغي ان تاخذ بنظر الاعتبار حالة

(١) حكم مجلس الدولة المصري، رقم (٢٧/٢١٩١)، والصادر في (٤/٤/٢٠٠٠)، اشار اليه د. محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص ٥٤٩، وهناك حكم مماثل لمجلس الدولة المصري رقم (٥٤٠) بتاريخ (١٥/٧/١٩٩٩)، والقاضي بانه (لا يعتبر مرض المتعاقد مع الادارة سببا قهريا يستحيل معه التنفيذ في الميعاد المتفق عليه، وذلك لان تنفيذ اعمال المقاول المتعاقد عليها يتم بواسطة كوادر متخصصة لا تستوجب وجود شخص بعينه، اضافة الى انه من الممكن له في هذه الحالة ان يعهد لغيره بمتابعة سير العمل اثناء مرضه، والذي يعد طرفا شخصيا لا ينبغي له ان يؤثر في سير اعمال المرفق بانتظام واطراد)، اشار اليه د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود = الادارية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٨٦. كما ان محكمة القضاء الاداري المصري قضت في حكم لها رقم (٣٣٧) في (١٢/٩/١٩٦٥)، وعلى خلاف ما جاء عليه الحكم السابق، اذ يقول (يعتبر المرض العقلي قوة قاهرة تحول دون قيام المدرس بتنفيذ التزامه العقدي بالتدريس)، اشار اليه د. عبدالمجيد فياض، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٣١٢)، الصادر في (١٤/٩/١٩٨٧)، اشار اليه د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ١٣٨.

واحدة استثناء من تلك الاحكام، وهي انه اذا كان المتعاقد مع الادارة شخصا محل اعتبار، وحيث ان محل اعتبار المتعاقد مع الادارة له تأثير على تنفيذ العقد، فانه ينبغي على جهة الادارة ان تأخذ بنظر الاعتبار مرض المتعاقد معها.

ويرى الباحث بعد عرض هذه الاحكام، سواء الصادرة من المحاكم المصرية أو العراقية، أن حالات الاعفاء من الغرامة التأخيرية كثيرة ومتنوعة وقد تأخذ الادارة ببعضها وتهمل البعض الآخر، وهذا يؤكد الطابع الانتقائي لهذه الاعتبارات فقد يؤخذ بها في ظروف معينة وتهمل في ظروف اخرى، لذا لا يمكن تحديدها تشريعيا، فالأمر متروك للادارة تحت رقابة القضاء.

**ثانياً:** ان يكون فعل المدعى به مستقلاً كلياً عن ارادة المتعاقد:

ان فعل القوة القاهرة يجب ان يكون بكامله خارجاً عن ارادة المتعاقد ومنقطع الصلة تماماً عن ارادته، ومعنى ذلك ان لا يكون له اي دور اساسي في تحقيقه ووجوده، ولا يكون له اي امكانية في منع حدوثه ولم يحم بذلك<sup>(١)</sup>، بمعنى اخر يتعين للاحتجاج بالقوة القاهرة الا يكون المتعاقد هو السبب في حدوث هذا الفعل، والا يكون باستطاعته تجنبه او منعه او دفعه، لهذا تباين الاجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص الاضراب، فقد اعتبره المجلس في بعض احكامه قوة القاهرة، بينما لم يعتبره كذلك في البعض الآخر، وعليه يبحث مجلس الدولة بالظروف المحيطة بكل اضراب على حدة، فلقد اولى اهمية لمدى مساهمة المتعاقد

(١) د. محمود عبدالمجيد المغربي، المشكلات التي يوجهها تنفيذ العقود الادارية واثارها القانونية، ط١،

مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص ٢١.

في حدوث الاضرار، والجهود التي بذلها لتحايشه او انهاءه وما اذا كان الاضرار يشكل عقبة حقيقية في تنفيذ التزاماته، ومدى امكانية المتعاقد على تخطي العقبة والتغلب عليها<sup>(١)</sup>.

ثالثا: يجب ان يؤدي الفعل الى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا:

يجب ان يكون الفعل مستحيل ومن شأنه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة<sup>(٢)</sup>، بمعنى ان فعل القوة القاهرة غير ممكن تلافيه من قبل المتعاقد ومانعا جذريا من تنفيذ الالتزامات التعاقدية<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاعفاء نتيجة ظروف التنفيذ

قد تقرر الادارة تقديرا للظروف التي تم فيها تنفيذ العقد ولظروف المتعاقد ان تعفي المتعاقد من الغرامة التأخيرية، والاساس في ذلك أن جهة الادارة هي الجهة المنوطة بها اقتضاء الغرامة التأخيرية وباعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة، فلها سلطة تقديرية في اعفاء المتعاقد من الغرامة التأخيرية طبقا للظروف المشتركة بينها وبين المتعاقد والتي تؤثر على ميعاد التنفيذ<sup>(٤)</sup>.

(١) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) د. عبدالمجيد فياض، المصدر السابق، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) د. محمود عبدالمجيد المغربي، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٤) د. محمد فؤاد عبدالباسط، العقد الاداري، المقومات — الاجراءات — الاثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٤٢٧؛ د. مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الاداري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١١٧.



ففي فرنسا يقرر مجلس الدولة بان شرط الغرامة له طابع اختياري، فلادارة ان تطبقه ولها ان تعدل عنه صراحة او ضمناً، وانها اذا اعفت المتعاقد من الغرامة فلا يجوز لها ان تعدل عن هذا الاعفاء<sup>(١)</sup>، وهذا يتوقف على ان المتعاقد لم يتوقف عن التنفيذ رغم ظروف التنفيذ بل بذل عناية والتزام باستمرار وانتظام سير المرفق العام، والا اعتبر مخطئاً ومقصراً في اهم التزاماته، مما يبرر توقيع الغرامة التأخيرية عليه، ولا يجوز لجهة الادارة اعفاءه منها<sup>(٢)</sup>.

واذا كان مبرر اعمال الادارة لسلطتها التقديرية في مجال الاعفاء من الغرامة يجد اساساً له في كون الادارة هي الاقدر على تقدير احتياجات المرافق العامة لضمان حسن سيره بانتظام، فان عدم تحقق ضرر جراء التأخير او التراخي في تنفيذ العقد يصلح ان يكون مبرراً للاعفاء، وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨)، حيث جعل عدم تحقق الضرر سبباً لاعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي ادارة الفتوى بمجلس الدولة<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ ان الاعفاء الجوازي من غرامة التأخير يتمحور بشكل اساسي حول ظروف تنفيذ العقد والمتعاقد، وتطبيقاً لذلك فقد قررت المحكمة الادارية العليا المصرية (ان للادارة ان تقدّر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق

(١) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢) د. علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٣) تنص المادة (٢٣) على أنه (... ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد اخذ رأي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، اذا ثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته، وللسلطة المختصة — عدا هذه الحالة — بعد أخذ رأي الادارة المشار اليها، اعفاء المتعاقد من الغرامة اذا لم ينتج عن التأخير ضرر ...).

الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها او بعضها بما في ذلك غرامة التأخير، اذا قدرت ان لذلك محلا، كما لو قدرت انه لم يلحق المصلحة العامة اي ضرر من جراء التأخير او غير ذلك من الظروف<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في هذا الشأن في حكم اخر لها بالقول (ان اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد، لذا فلها مثلا ان تقدر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها او بعضها بما في ذلك غرامة التأخير، اذا هي قدرت ان لذلك محلا ... وقياسا على هذا النظر فان الادارة اذا اقرت بانها لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها لا تنفيذها في هذه المواعيد كان غير لازم، بل قد يسبب ارتباكات او يكلفها نفقات بدون مقتضى، كما لو حل ميعاد توريد ادوات صحية مثلا بينما لم يكن البناء الذي تعاقد اخر على تشييده قد اصبح مهيئا لتركيب هذه الادوات او كما لو كان قد حل ميعاد توريد الات او تجهيزات ولم تكن لدى الادارة مخازن لايداعها، وكانت في الوقت ذاته في غنى عن تركيبها او غير ذلك من الخصوصيات المماثلة، فيتعين اعتبار اقرار الادارة بصدق هذه الظروف والملابسات بمثابة اعفاء ضمني للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه، مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير)<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، بتاريخ (١٩٧٠/٣/٢١)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها في خمسة عشر عاما، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٨٨٣.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا، رقم (٦١)، الصادر في (١٩٦٠/٩/٢١)، س ٢١ق، ص ١٣١٧-١٣١٨. اشار اليه نصرالدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسير المرفق

## المطلب الثالث

### الاعفاء نتيجة خطأ الإدارة

قد تتسبب الإدارة بتأخير المتعاقد عن تنفيذ التزاماته وفي هذه الحالة لا يحق لها توقيع الغرامة التأخيرية عليه بسبب عدم تنفيذ الالتزام في الموعد المحدد، شريطة ان يثبت المتعاقد ان تصرف الإدارة قد تسببت في تأخير تنفيذ التزامه التعاقدية، او جعل تنفيذها عسيراً<sup>(١)</sup>.

واذا كانت جهة الإدارة هي المتسببة في تعطيل المتعاقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية في مواعيدها فانه لا يجوز لها من باب أولى ان توقع عليه الغرامة التأخيرية اذا كان التأخير راجعاً إليها، فمثلاً اذا كان محل العقد انشاء وحدات سكنية وبدأ المتعاقد بالتنفيذ وانتهى من المرحلة الاولى ولم تسلمه الجهة الادارية موقع العمل في المرحلة الثانية، فلا يجوز لها في هذه الحالة توقيع غرامة التأخير على المتعاقد لعدم تنفيذه الاعمال بالمرحلة الثانية، وايضا لا محل لتوقيع غرامة التأخير على المتعاقد مع الإدارة اذا كانت الاخيرة ذاتها لم تكن حريصة منذ بداية العقد على تنفيذه في المواعيد المحددة له، ففي كل حالة يظهر من ظروف وملابسات تنفيذ العقد ان الإدارة لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد المتفق

العام في النظامين المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٠ - ١٢١.

(١) د. عبدالله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٠.

عليها فان ذلك يعد اعفاءا ضمنيا للمتعاقدين معها من تطبيق الغرامة ويكون للمتعاقد ان يسترد قيمة الغرامة التي خصمت من مستحقاته<sup>(١)</sup>.

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في عدة احكام لها، أنه لا يجوز للادارة او لصاحب العمل توقيع الغرامات التأخيرية على المتعاقد معها اذا كان سبب التأخير راجعا للادارة، وذلك في حكمها الصادر في ٢٥/٦/٢٠١٢ حيث تقول فيه (... ان من مستلزمات تنفيذ عقد المقاولة قيام صاحب العمل بتسليم المقاول موقع العمل لتمكينه من المباشرة بالتنفيذ وفقا للمادة الثالثة والاربعون من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية ولثبوت قيام المميز عليه / المدعي بتوجيه انذار للمميز / المدعى عليه بواسطة دائرة كاتب العدل في البصرة ... كون سبب عدم تسليم الموقع للمقاول هو وجود تجاوز من قبل المواطنين على القطعة المخصصة لبناء المدرسة وعليه يكون المميز / المدعى عليه قد أخل بالتزامه التعاقدي بتسليم موقع العمل للمميز عليه / المدعي فيكون من حق الاخير المطالبة بفسخ العقد وفقا لاحكام المادة ١/١٧٧ من القانون المدني (...)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد ايضا اصدرت محكمة التمييز العراقية حكمها الصادر في ١٦/٧/٢٠١٢ قائلة (... ان من مستلزمات تنفيذ عقد المقاولة قيام رب العمل بتسليم موقع العمل الى المقاول وحيث ان الثابت من المستندات المبرزة في الدعوى قيام المدعى عليه/

(١) فائق خطاب ضمد، مصدر سابق، ص ١٠٧٧.

(٢) حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١١٥١ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في

٢٥/٦/٢٠١٢، (غير منشور).

اضافة لوظيفته بتغيير موقع العمل لعدة مرات دون الاستقرار على موقع محدد مما يتعذر على المقاول تنفيذ التزامه ...<sup>(١)</sup>.

ويذهب بعض الفقه<sup>(٢)</sup>، الى اعتبار فعل الادارة متى كان له خصائص القوة القاهرة مبررا قانونيا لعدم التنفيذ او التأخير فيه، ويترتب هذا الأثر سواء كان فعل الادارة يشكل خطأ من جانبها او اهمالا او كان استعمالا منها لحق غير متنازع فيه كاجراء تعديل في طبيعة العمل او كميته، وصور افعال الادارة التي تستوجب اعفاء المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال:

أ- تأخر او تراخي جهة الادارة في تسليم المقاول المقاييسات وخرائط العمل اللازمة للتنفيذ او تباطؤ الادارة في الموافقة على الانموذج الذي سيتم التوريد على اساسه<sup>(٣)</sup>.

ب- تأخر الادارة في فتح الاعتماد في الموعد المتفق عليه في العقد<sup>(٤)</sup>.

ج- تقاعس الادارة عن منح التراخيص اللازمة، او عدم ازالة عوائق تنفيذ العقد، او خطأ الادارة في وضع المواصفات<sup>(٥)</sup>.

د- قيام الدولة بتعديل التزامات المتعاقد معها بصفتها سلطة عامة، واعمالا لامتيازها في التنفيذ المباشر<sup>(١)</sup>.

(١) حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١٤٣٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/٧/١٦، (غير منشور).

(٢) د. عبدالمجيد فياض، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٣) محمد كاك الله سماعيل، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٤) د. منصور ابراهيم العتوم، مصدر سابق، ص ٣٧١.

(٥) مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المصدر السابق، ص ١٠٧.

وفي المقابل فان عدم اداء الادارة الدفعات المالية المستحقة للادارة او تأخيرها في هذا الاداء لا يعتبر بذاته مبررا قانونيا لعدم التنفيذ الا اذا كان من أثر هذا الفعل وجود عقبة غير متوقعة ولا يمكن التغلب عليها، وكذلك الحال بخصوص رفض الادارة المتعاقدة لطلب المتعاقد لزيادة امتيازاته المالية، كما لا يشكل احتجاز جهة الادارة لمبلغ مستحق للمتعاقد بغية استيفاء قيمة الغرامات و فرق الاسعار بعد ثبوت تقصيره في التوريد خطأ عقديا من جانبها ولا يمثل قوة قاهرة او حالة ضرورة تحول بين المورد والتنفيذ في ضوء ضخامة الكميات المتعاقدة عليها<sup>(٢)</sup>.

وتأكيدا على حق الادارة في اعفاء المتعاقد من الغرامة التأخيرية فقد ذهبت المحكمة الادارية في مصر الى القول بانه (اعفاء المتعاقد مع الادارة من المسؤولية العقدية، وبالتالي من دفع غرامة التأخير اذا كان تأخير تنفيذ العقد بسبب ... او من جراء فعل صادر من جهة الادارة المتعاقدة)<sup>(٣)</sup>.

وفي الوقت نفسه ينبغي الاشارة الى أنه، اذا كانت الادارة تستطيع توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة اخلاله من تلقاء نفسها، فان الأمر مختلف ازاء اخلال الادارة بالتزاماتها فلا سبيل للمتعاقد سوى اللجوء الى القضاء، فهو لا يستفيد كذلك من الدفع بعدم التنفيذ المقرر في العقود الخاصة، فلا يستطيع المتعاقد الامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية

(١) نصرالدين محمد بشير، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، رقم (١٠٨٦)، والصادر في (١٩٦٣/١١/٣٠)، س ٦ ق، الموسوعة الادارية الحديثة (١٨)، ص ٩٦٣.

بحجة أن الادارة قد قصرت في تنفيذ ما يفرضه عليها من التزامات ما لم يصبح التنفيذ مستحيلاً<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول انه بالرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على اعفاء المتعاقد مع الادارة من الغرامة التأخيرية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠١٤)، الا انه بالرجوع الى الواقع العملي، وقواعد العدالة والانصاف، واحكام وقرارات المحاكم، وما هو معمول في العراق وفي الدول المقارنة، نجدها تؤكد على اعفاء المتعاقد مع الادارة من الغرامة التأخيرية، وعلى هذا الاساس نوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في منح السلطة الادارية حق الاعفاء من الغرامة التأخيرية باعتبارها المنوط بها سير المرافق العامة.

(١) د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية،

## الخاتمة :

بعد ان انهينا بحمد الله تعالى بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمها:

### اولا: الاستنتاجات:

- ١- تعد غرامات التأخير مبالغ إجمالية تقدرها الادارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ وتطبق بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء.
- ٢- هناك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الادارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة، أو نتيجة ظروف تتعلق بتنفيذ العقد الاداري.
- ٣- ان خبرة الادارة وتجاربها التي تكتسبها ووسائلها الخاصة والروح العملية التي تستمدّها من اشرافها المستمر على المرافق العامة، تعطيها الاسبقية في حسن ادارة المرافق العامة، وكون الادارة طرف ثان في العقد فانها هي الاقدر في تحديد ما اذا كان هناك فعل معين صدر من المتعاقد قد سبب لها ضررا ام لا.
- ٤- ان القواعد الناظمة للاعفاء من الغرامة التأخيرية، سواء كان وجوبيا أم جوازيا مستمدة من طبيعة العقد الاداري، التي تمكن الادارة كسلطة عامة من العمل على تنفيذ عقودها الادارية، وفي الوقت نفسه اعمال مبدأ التوازن المالي لتلك العقود، وذلك بهدف المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، الا أن القاعدة العامة في العراق لا يتم اعفاء المتعاقد مع الادارة والمقصر في تنفيذ التزاماته ضمن المدد المحددة في العقد من الغرامة التأخيرية الا بقانون او قرار له قوة القانون.



## ثانياً: التوصيات:

- ١- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري حين أصدر قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨)، لاصدار قانون موحد ينظم العلاقة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد معها، بدءا بالدعوة الى التعاقد وانتهاء بتصفية الحسابات الختامية للعقد الاداري.
- ٢- ندعو المشرع العراقي الكريم ان يمنح الادارة سلطة الاعفاء من الغرامات التأخيرية وفق ضوابط تضعها دائرة العقود العامة بشرط أن يسبق الاعفاء الحصول على رأي استشاري من مجلس شوري الدولة.

## قائمة المصادر

### اولاً: المعاجم اللغوية:

١. المعجم الوسيط، اخرجه ابراهيم انيس واخرون، ج ١ - ٢، ط ٢، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٢.

### ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢. المستشار انور طلبية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسة وخمسين عاماً. ٢٠١١.
٣. د. حامد شريف، مبادئ الفتاوى الادارية، ج ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٤. د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥. د. حسن عكوش، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
٦. د. سعاد الشرقاوي، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٧. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط ٥، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، ١٩٨٤.

٨. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
٩. د. عاطف محمد عبداللطيف، نظرية التنازل في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٠. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.
١١. د. عبدالله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٢. د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٣. د. علي عبدالامير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الاداري، ج١، ط٢، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١١.
١٤. د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠.
١٥. د. محمد فؤاد عبدالباسط، العقد الاداري، المقومات — الاجراءات — الاثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
١٦. د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي، بدون اسم الناشر، بدون مكان النشر، ١٩٥٧.

١٧. د. محمود حلمي، العقد الاداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٨. د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٩. د. محمود عبدالمجيد المغربي، المشكلات التي يوجهها تنفيذ العقود الادارية واثارها القانونية، ط١، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨.

٢٠. د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

### ثالثاً: البحوث والدوريات والمجلات:

١. د. حسن محمد علي حسن البتتان، الجزاءات الادارية في العقد الاداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٥٤)، السنة (٢٠١٢).

٢. د. خالد محمد مصطفى المولى، الجزاءات المالية في العقد الاداري، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، العدد الثامن، اذار، ٢٠٠٧.

٣. د. علي خطار شطناوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لاصدار القرار، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر/ ايلول ٢٠٠١.

٤. فائق خطاب ضمد، الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وموقف القضاء العراقي منها، بحث منشور في مجلة العدالة العراقية، العدد ٤، السنة ٥، ١٩٧٩.

٥. د. محمد علي الطائي، طبيعة الشرط الجزائي في العقدين المدني والاداري، بحث

منشور في مجلة القضاء العراقي، العدد (١-٢)، السنة (٣٩)، ١٩٨٤.

٦. د. منصور ابراهيم العتوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية،

بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية

المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٣)، ٢٠١٣.

٧. مجلة القضاء العراقية، العدد الخامس، السنة السابعة عشر، ١٩٥٩.

#### رابعاً: الرسائل والاطاريح:

١. محمد كاك الله سمايل، سلطة الادارة في فرض الجزاءات المالية على المتعاقد معها

(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح

الدين - اربيل، ٢٠١٣.

٢. محمود خليل خضير، الغرامات التأخيرية في العقود الادارية (دراسة مقارنة)،

رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩١.

٣. د. مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الاداري، اطروحة

دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٤. نصرالدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسيير المرفق

العام في النظامين المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

## خامساً: القوانين والتعليمات:

- ١- قانون المناقصات والمزايدات المصرية رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
- ٣- الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- الشروط العامة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية لسنة ١٩٨٨ الملغي.
- ٥- الشروط والمواصفات الخاصة بالاعمال الانشائية لمديرية الاشغال العسكرية لسنة ١٩٧٩.

## سادساً: القرارات والاحكام:

### أ- العراقية:

١. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٧٢٠)، الصادر في (١٥/٤/١٩٥٩).
٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٥٥) الصادر في (٢٦/١١/١٩٦٦).
٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٦٨) والصادر في (١/٧/١٩٧١).
٤. قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في (١/٧/١٩٧١).
٥. قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٣١٢)، الصادر في (١٤/٩/١٩٨٧).
٦. قرار محكمة التمييز في العراق، رقم (١٧٨)، والصادر في (٣٠/١٠/١٩٧٤).
٧. حكم محكمة استئناف نينوى، العدد (٣٤/س / ٢٠١١)، الصادر في (٣٠/١/٢٠١١)، (غير منشور).

٨. حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١٠٣٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ١٢/٦/٢٠١٢، (غير منشور).
٩. حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١١٥١ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ٢٥/٦/٢٠١٢، (غير منشور).
١٠. حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١٤٣٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ١٦/٧/٢٠١٢، (غير منشور).

#### ب- المصرية:

١. حكم المحكمة الادارية العليا، رقم (٦١)، الصادر في (١٩٦٠/٩/٢١)، س١٢ق.
٢. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، رقم (١٠٨٦)، والصادر في (١٩٦٣/١١/٣٠)، س ٦ ق، الموسوعة الادارية الحديثة .
٣. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، بتاريخ (١٩٧٠/٣/٢١).
٤. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم (١٧٧٢)، الصادر في (١٩٨٥/٣/٥)، س٢٩ ق، الموسوعة الادارية الحديثة.

٥. حكم مجلس الدولة المصري رقم (٥٤٠) بتاريخ (١٩٩٩/٧/١٥).
٦. حكم مجلس الدولة المصري، رقم (٢١٩١/٢٧)، والصادر في (٢٠٠٠/٤/٤).
٧. قرار محكمة النقض المصرية، رقم (٦١٨)، الصادر في (١٩٧٧/٤/١٩).

#### سابعاً: الفتاوى والمبادئ القانونية:

١. فتوى المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم (٤١٩)، والصادر في (١٩٩١/٦/٥).
٢. فتوى الجمعية العمومية في مصر، رقم (٤٢٤)، والصادر في (١٩٩٦/٦/١٣).

٣. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها في خمسة عشر عاما، الجزء الثاني، الهيئة

المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

ثامناً: الكتب الوزارية:

١. كتاب وزارة التخطيط رقم (٥٥٩٤/٢/٧)، الصادر في (١٩٦٩/٧/٦).